مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 12 /العدد: 02 (2021)

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

–المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **1.5**سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش **1.5** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب.كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ.د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أيوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محـي الـدين محمـود عمـر د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. شـريط عابـد، ، أ.د. روشـو خالـد، أ.د. سعايدية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. غربي بكاي، أ.د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د دردار البشير، أ.د. فايد محمد د. بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى دروش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ.د. بوراس محمد، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، أ.د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، أ.د. محمودي قادة، د. عيسى سماعيل، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد.UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C " تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مسارهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد : ..... ص /ذ

-كلمة العدد.

د. نويوة مريم: ..... ص 01

- جهود مكي بن أبي طالب القيسي في الصوتيات الفيزيولوجية.

د. فواتيح إبراهيم عبد الرحيم: ..... ص 09

قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.

أقطي نوال: ..... ص 25

- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.

ط. الباحث : بوستة الطيب/ أ.د قاسم قادة بن الطيب ..... ص 36

- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.

دلال عودة: ..... ص 45

التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.

ختال بختة/ عمارة كحلي: ..... ص 54

الدّلالة الرّمزيّة لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والجرافيتّي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).

مزاري بودربالة/ د. يونسي محمد: ..... ص 68

اللّغة وأشكال التّواصل-لغة منصات التّواصل الاجتماعي نموذجا-

صافي زُهرة: ..... ص 80

التفكير النحوي الناقد في الخطاب اللّساني العربي-قراءة في فكر حسن خميس الملخ-

سلت فطيمة/ د. نور الدين علوى: ..... ص 91

الأنساق المضمرة في الأمثال الشعبية الجزائرية

د. بوزيدي محمد: ..... ص 109

جمالية التلقي؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية

مهدية صياد: ..... ص 117

تجليات العجائبي في مؤلفي ابن الجوزي " ملتقط الحكايات وعجيب الخطب "

د.بلمصابيح خالد: ..... ص 130

مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحداثي.

د. عطار خالد: ..... ص 140

المصطلح النّحوي في كتاب: النّحو الوافي للدكتور عباس حسن.

دريسي عائشة/ فارسي عبد الرحمن: ..... ص 149

الاقتباس القرآني في الرسائل الموحّدية

د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود: ..... ص 159

علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبي في الفكر العربي.

بن حنيفية فاطيمة: ..... ص 170

النقد النفسي بين النظرية والتطبيق في النقد الغربي

قرقور أحلام: ..... ص 182

سياسة التعدّد اللّغوي ودورها في تعزيز المواطنة اللّغويّة.

بوقربة نور الهدى / أ.د جيلالي بن فريحة: ..... ص 192

ملامح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القديم والحديث

جغام ليلى: ..... ص 204

حضور المتلقي في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ

حبيبي خديجة/ أ.د شريط سنوسي: ..... ص 212

إشكالية المنهج السوسيونصي / نقدي بين بيير زيما وكلود دوشي؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.

حاجي حنان / روابنية الطاهر:..... ص 228
المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
ميمون يوسف/ د.طعام شامخة:..... ص 236
سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
د. خراب ليندة:..... ص 248
ميثاق التناص بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
شحلاط موسى/ د.بوركبة بختة:..... ص 258
تمظهرات التَّحريب في الرِّواية النِّسائيَّة الجزائريَّة"رواية عازب حي المرجان لربيعة جلطي مثالاً "
د.شوقي نذير / أ.د/ برادي أحمد:..... ص 273
أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
عبد الكريم باسماعيل:..... ص 282
امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
جبيري ياسين:..... ص 294
الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
د. لميز امينة:..... ص 310
مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
Boumeddane Zaza:..... ص 321
Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law
بن عمور عائشة:..... ص 328
نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
وطواط محمد:..... ص 339
الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري
د. لرقط عزيزة:..... ص 368
الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
د. قروف جمال:..... ص 378
التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21-09.
ط.د/ حجاج خديجة/ د/ زرقين عبد القادر: ..... ص 292
فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
د.بلجدوي بسمة:..... ص 403
النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري
Imen Misraoui:..... ص 412
National Security: an eternal “ambiguous symbol
قوق علي:..... ص 419
تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
محمد فلاح عربي/ بن داهة عدة:..... ص 429
الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر مابين(1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
فلاك نور الدين:..... ص 444
انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهدة الرئيس دونالد ترامب
تسابت عبد الرحمان / مولاي على هواري:..... ص 464
التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجا -
ضبيان كريمة / محمودي أحمد:..... ص 477
أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
طوير امباركة:..... ص 477

دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك

د.قوادري رشيد:..... ص 506

-دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى-

ط.د سلطاني عادل:..... ص 521

أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019

ط.د مغرابي ميلود/ د.يونسي محمد:..... ص 534

أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)

شداد ناصر:..... ص 550

دور برامج التدريبفي تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات- دراسة تحليلية –

وهاب سمير/ حمدي معمر:..... ص 563

تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

د. لحمر حكيمة:..... ص 576

العلامة التجارية وأثر ابعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة

بوسهوة نذير/ بن حوة أمينة.: ..... ص 592

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

ط.د مغربي السعيد/ أ.د العيداني إلياس.: ..... ص 607

أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي

نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة.: ..... ص 627

دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت

Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBAHI:..... ص 646

Managing University Large Classes: A descriptive study

ط.د بن حامد كمال/ د.العقاب محمد.: ..... ص 663

أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أنموذجاً

ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد.: ..... ص 678

دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية

d. zaaf nacera:..... ص 692

The contribution oftransformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea

ط . د . سواعدية برابح/ د . بوزكري جيلالي.: ..... ص 711

دور التوظيف الالكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة

زيتوني هوارية / زكرياء مسعودي.: ..... ص 726

أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر- دراسة قياسية للفترة (1980-2017) –

ط/د: زبار محمد/ د. طالم صالح.: ..... ص 743

أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)

بن لوصيف حنان/ بولحية سليم.: ..... ص 760

الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي

Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775

L’impact de l’intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l’approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)

د.بن عدة عبد القادر: ..... ص 788

التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-

د. قرقور محمد/ بوحاج سباع: ..... ص 804

تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.

بونشادة ياسين: ..... ص 820

فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

د.لخضاري عبد القادر: ..... ص 831

برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض العاب الكيدس اتليتيك في تعلم تقنيات دفع الجلة لدى تلاميذ الطور المتوسط

بن ديدة مصطفى/ ربوح صالح: ..... ص 843

بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة

زمولي لحسن / مقران إسماعيل: ..... ص 862

أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)

ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ..... ص 875

دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).

بومعزة محمد لمين: ..... ص 894

دراسة أثر كل من أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد(التمرير،التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

Kharoubi Mohamed Fayçal: ..... ص 908

L'impact de l'entraînement par l'interval des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors

مقدم أمال/ مصباح فوزية: ..... ص 918

مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري

لحسن براهيم: ..... ص 932

صِلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق 08 ق.م إلى ق 02 م

مضوي زاهية: ..... ص 944

دور المصاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)

Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ..... ص 958

The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria

د. بوسنة فطيمة: ..... ص 969

القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا

رحموني مريم/ حدبي محمد: ..... ص 982

أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة

معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ..... ص 1000

البعد الابستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون

ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ..... ص 1014

القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة –برتراند راسل نموذجا –

بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ..... ص 1034

نحو مفهوم أرندتي للمواطنة

عمارة الناصر: ..... ص 1043

الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتّى الموت

عمران سمية/ داود خل: ..... ص 1055

مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي

نجاري فضيلة/ دهوم عبد المجيد: ..... ص 1064

النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد

د. بوهالي حفيظة: ..... ص 1073

الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا –دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث–

شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ..... ص 1073

الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة.:..... ص 1096

العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها

د.عدة بشير/ قشوط بن عودة:..... ص 1115

التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية

حمدوش زهيرة:..... ص 1127

الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية

حاج علي حكيمة/ حماش الحسين:..... ص 1140

الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولايتي تيزي وزو وبومرداس.

د/ بـرد رتيبـة:..... ص 1158

الصعود السلمي الصيني والتموقع الاستراتيجي في النظام العالمي

فقير تقي الدين / ربعي محمد:..... ص 1173

المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمرلين المدية

الوافي آسيا / بحشاشي رابح:..... ص 1187

أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية

بروبي جهيدة/ دادون مسعود:..... ص 1200

الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا

عبد الحميد فضيلة:..... ص 1217

أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر

حاج سعيد يوسف /رابحي بوعبد الله:..... ص 1230

التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد:12 العدد:(2) ديسمبر 2021 ص 378/ 391

التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21-09.

The obligations of a public official to protect classified information and documents relating to public authorities in accordance with ordinance 09-21.

د/ قروف جمال*

جامعة سكيكدة (اجزائر)

d.guerrouf@univ-skikda.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2021/09/20
تاريخ القبول: 2021/11/15

الكلمات المفتاحية:
- ✓ موظف
- ✓ التزامات
- ✓ معلومات ووثائق

الملخص:

يلتـزم الموظـف العمـومي طبقـا للقـانون الأساسـي للوظيفـة العموميـة الأمـر 06-03 والأمـر 21-09 بعـدم إفشـاء السـر المهنـي عامـة، والمعلومـات والوثـائق المصـنفة المتعلقـة بالسـلطات العموميـة خاصـة، والهـدف مـن البحـث هـو محاولـة التطـرق للمفهـوم الواسـع للموظـف العمـومي الـذي تشـمله تلـك الالتزامـات، مـع تسـليط الضـوء عليها، وفي حالة مخالفتها تقوم مسؤوليته.

تتمحـور إشـكالية البحـث حـول مـا هـي التزامـات الموظـف العمـومي طبقـا للأمـر 21-09 بتـأمين المعلومـات والوثـائق المصـنفة الصـادرة عـن السـلطات المعنيـة ومـا يترتـب عـن مخالفتهـا مـن مسـؤوليات؟ وقـد اعتمـدت فـي هـذه الدراسـة علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي، مـن خلالـه توصـلت إلـى نتـائج منهـا أن الأمـر 21-09 لا يمس بحق المواطن الدستوري في الوصول للمعلومات والوثائق.

Article info

Received: 20/09/2021
Accepted: 15/11/2021

Keywords:
- ✓ Employee
- ✓ obligations
- ✓ information and documents

Abstract :

The public official is obligated in accordance with the Basic law of Public service Ordinance 06-03 and Ordinance 09-21 not to disclose professional secrets in general, and classified information and documents related to public authorities in particular, in the event of a breach of it, he is responsible.

The research problem revolves around what are the obligations of the public official in accordance with Ordinance 09-21 to secure classified information and documents issued by the relevant authorities, and the responsibilities arising from violating them§ In this study, I relied on the descriptive analytical approach, through which I reached conclusions, including that Ordinance 09-21does not affect the citizen's constitutional right to access information and documents.

* د/ قروف جمال

مقدمة:

إن الأمر **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يرتكز حول الموظف العمومي وهو يمارس مهامه التي عين من أجلها، فالموظف إذا عين لأداء مهام وواجبات معينة.

وبالرجوع للأمر **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، فإن المشرع الجزائري عرف الموظف العمومي تعريفا ضيقا وذلك بالاستناد إلى الهيئة التي يمارس فيها نشاطه، حيث نصت المادة **02** منه على أنه: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والمهني والثقافي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، ومستخدمو البرلمان."

كما عرف المشرع الجزائري في المادة **04** من نفس الأمر الموظف بقوله: "يعد موظفا كل عون عين في وظيفة دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري."

أما عن المعنى الواسع للموظف العمومي فبالرجوع للقانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، فقد عرفت المادة **02** منه الموظف العمومي على أنه:

"**1-** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها

أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عام أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

كما تم تعريف الموظف العمومي تعريفا واسعا في نص المادة **03** من الأمر **21-09** المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية(3) على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يلي:

- الموظف العمومي:

- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

من خلال النص السابق ذكره فإن المشرع الجزائري مد اعتبار موظف عمومي لأشخاص في الأصل ليسوا بموظفين كالقضاة، وأعضاء المجالس المنتخبة، زيادة على أنه لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دون أجر، وسواء كان الموظف معينا أو منتخبا، والهدف هو مد صفة الموظف العمومي وتوسيعها لبسط تطبيق القانون، وذلك من أجل القضاء على الفساد

ومكافحته في أبعد نقطة ممكنة، وحفاظا وحماية للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة.

بناء على ما تقدم يمكننا تعريف الموظف العمومي بالمفهوم الضيق والواسع بأنه:

"كل عون عمومي عين بقرار إداري في منصب بصفة دائمة ومستمرة في رتبة في السلم الإداري في مؤسسة أو إدارة عمومية، وتم تثبيته وترسيمه فيها، وقد يتعدى ذلك إلى كل شخص في منصب تشريعي أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر."

وعليه فقد تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عدة التزامات تقع على الموظف العمومي، سواء كان ذلك داخل أو خارج الهيئة أو المؤسسة الإدارية، وقد أشارت إليها المواد من **40** إلى **54** منه، وما يهمنا في دراستنا هو: التزام الموظف العمومي بالسر المهني.

كما تضمن الأمر **21-09** المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على عدة التزامات على الموظف العمومي بمفهومه الواسع وذلك لحماية وعدم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة الصادرة عن السلطات العمومية.

وبناء على ما تقدم أردت تحقيق بعض الأهداف العلمية والعملية، فحاولت من الناحية العلمية التطرق إلى مفهوم الموظف العمومي الضيق والواسع، والتزاماته فيما يخص موضوع البحث سواء في النص العام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أو النص الخاص محل الدراسة، وكذلك جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية بصفة عامة ومحاور الدراسة بصفة خاصة، ومحاولة عرضها بشكل متتابع.

أما الأهداف العملية المرجوة من هذه الدراسة بالنسبة للمهتمين بالدراسات القانونية والموظفين العموميين، فإن موضوع البحث يفيدهم بتسليط الضوء على التزامات الموظفين العموميين بعدم إفشاء السر المهني عامة، وبعدم إفشاء المعلومات ونشر الوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات المعنية بشكل خاص تحت طائلة قيام مسؤولياتهم، حيث يتمكنون من الاستفادة من معلومات عن ذلك.

وعليه فما هي التزامات الموظف العمومي طبقا للأمر **21-09** المتعلق بتأمين المعلومات والوثائق المصنفة الصادرة عن السلطات المعنية وما يترتب عن مخالفتها من مسؤوليات؟

ولدراسة موضوع هذا البحث بصفة علمية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة تحليلية لتفاصيل وجزئيات الموضوع، مع تحليل النصوص القانونية.

ولهذا سأتناول موضوع هذه الدراسة بالتطرق في النقطة الأولى: التزام الموظف العمومي بقواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة من السلطات المعنية، أما في النقطة الثانية: التزام الموظف العمومي بعدم الإخلال بالسر المهني المفضي إلى نشر معلومات ووثائق مصنفة، أما في النقطة الثالثة: مسؤولية الموظف العمومي عن إفشاء السر المهني بنشر معلومات ووثائق مصنفة.

2. التزام الموظف العمومي بقواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة من السلطات المعنية.

إن التزام الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة من السلطات العمومية ليس معناه حرمان المواطنين من حقهم الدستوري والقانوني في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، إذ يبقى هذا الحق محفوظا بالشكل الذي يؤدي في نفس الوقت إلى ضمان تأمينها وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها.

ولهذا نصت المادة **55** من التعديل الدستوري **2020**[4] على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن العمومي. يحدد

القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."

وأشارت المادة **05** من الأمر **21-09** المشار إليه سابقا بأنه: "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة."

وقد نصت المادة **03** من نفس الأمر ما المقصود بالمعلومات، حيث جاء فيها:

"المعلومات: أية حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية."

ويقصد بالسلطات المعنية حسب المادة **01** من نفس الأمر هي السلطات العمومية، حيث نصت على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية."

وتضيف المادة **02** من نفس الأمر ما المقصود بالسلطات العمومية، حيث جاء فيها: "تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص "السلطات المعنية."

كما يقصد بالوثيقة بحسب المادة **03** من نفس الأمر بأنها: "المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها."

ووضحت نفس المادة من نفس الأمر مفهوم الوثائق المصنفة حيث أشارت إلى أنه: "أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الإطلاع عليها."

وتجدر الإشارة أن الوثائق المشار إليها أعلاه تعد ملكية عمومية، وبالتالي فهي غير قابلة لاكتسابها بأي طريقة أو التصرف فيها، وهذا ما جاء في نص المادة **04** من نفس الأمر.

ولهذا تلتزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة **07** من نفس الأمر.

حيث تصنف الوثائق طبقا للمادة **06** من نفس الأمر حسب حساسيتها إلى الأصناف التالية:

- **"سري جدا"**: يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.
- **"سري"**: يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة."
- **"واجب الكتمان"**: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.
- **"توزيع محدود"**: ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.

من أجل ذلك فإن موظفو السلطات المعنية يجب أن يخضعوا إلى تكوين خاص في كيفية استعمال المعلومات والوثائق المصنفة وبالتالي يلتزمون بقواعد حمايتها، وعليه لا يمكن أن تكون محل نشر أو تداول أو توزيع مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير إلا بعد موافقتها، ما لم لا يوجد نص يشير إلى عكس ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **08** من نفس الأمر.

كما يلتزم الموظف العمومي بعدم نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **10** من نفس الأمر.

زيادة على ذلك فإنه يحضر على الموظف العمومي طبقا للمادة 11 من نفس الأمر إلا بموافقة السلطات المعنية، أن يأخذ نسخ أو صور أو نشر كليا أو جزئيا أو إعلام الغير بوجود أو بمحتوى وثيقة مصنفة، والذي اطلع بحكم نشاطه أو مسؤوليته عليها أو حصل عليها بأية طريقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الموظف العمومي طبقا للمادة 12 من نفس الأمر يلتزم عندما يحوز وثيقة مصنفة وهو غير مؤهلا لأن تكون بين يديه، أن يسلمها إلى السلطات المعنية مع عدم إفشائه لمحتواها، وإلا يكون قد أخل بالتزام المحافظة على السر المهني.

3. التزام الموظف العمومي بعدم الإخلال بالسر المهني المفضي إلى نشر معلومات ووثائق مصنفة.

نتيجة للاتصال المباشر بالمرتفقين فإن الموظف يطلع على العديد من الأسرار، حيث يلتزم بعدم إفشائها، وأساس ذلك هو الحفاظ على المصلحة العامة.

إن الحفاظ على السر المهني هو تصرف سلبي، يشترط فيه عدم إدلاء وإفصاح الموظف العمومي عن المعلومات والبيانات التي اطلع عليها، وأساس هذا الواجب هو حماية مصلحة الأشخاص من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك لغرس وزرع الثقة والطمأنينة بين الإدارة والمرتفقين.[5]

ويعد هذا الواجب من أهم الواجبات، لأن عدم المحافظة عليه يترتب عليه المساس بالتزام وظيفي مهم فيه إلحاق ضرر كبير بالمصلحة العامة، ولهذا فكتمان السر لم تفرضه فقط الخلفية الوظيفية، وإنما هو واجب فرضته مبادئ الشرف والأمانة.[6]

حيث يجب على الموظف العمومي أن يكتم ولا يفصح ولا يدلي بما اطلع عليه من أسرار تتعلق بالوظيفة العمومية أو بالمتعاملين مع الإدارة، وذلك أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبتها حفاظا على المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة أن واجب الحفاظ على السر المهني يلتزم به الموظف العمومي مهما كانت الوظيفة المعين فيها[7]، حيث لا يسمح له أن يمكن أي شخص خارج ضرورات المصلحة العامة على أي: مخطط أو برنامج أو حدث أو خبر أو نشاط أو وثيقة أو معلومة تكون بحوزته نتيجة ممارسته لنشاطه المعتاد.[8]

كما لا يجوز أن يقوم الموظف العمومي ارتباطا بفكرة واجب الحفاظ على السر المهني ب: سرقة أو تحويل أو إخفاء أو إتلاف أو تسليم الملفات أو الأوراق أو الوثائق أو المستندات الإدارية لأشخاص لا تربطهم أية علاقة مع الإدارة العمومية.

وما ينبغي التنبيه إليه هو أن الموظف العمومي لا يتحرر من واجب المحافظة على السر المهني إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب القانون أو التنظيم، ولا يكون ذلك إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة قانونا، أي السلطة التي لها صلاحية التعيين، بالإضافة كذلك إلى الحالات التي يلزم ويجبر فيها القانون أو التنظيم الموظف العمومي بالإخطار والإبلاغ في مجال الحالة المدنية عن الولادات أو الوفيات[9]، وكذلك عن الجرائم التي لها وصف وتكييف جزائي يعاقب عليها قانون العقوبات، والتي يكون قد عاينها أو وصلت إلى علمه أو اكتشف حدوثها أثناء قيامه بنشاطاته ومهامه الوظيفية المعتادة[10]، كالعلم بوقوع جريمة الإجهاض الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 301 فقرة 02[11] من قانون العقوبات، وكذلك في حالة التي يلزم فيها الموظف العمومي بتزويد القاضي بالمعلومات أو الوثائق أو المستندات التي يطلبها.[12]

حيث نصت المادة 48 من الأمر 06-03 على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة."

وقد نصت المادة 15 من الأمر 21-09 على أنه: "يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك."

كما نصت المادة 16 من نفس الأمر على أنه: "يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات والوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك."

4. مسؤولية الموظف العمومي عن إفشاء السر المهني بنشر معلومات ووثائق مصنفة.

إن واجب السر المهني وما يترتب عليه من مسؤوليات لا ينتهي بانقطاع العلاقة الوظيفية، وإنما يظل الموظف العمومي في حالات خاصة التي تمس بأمن الدولة وسلامتها مجبرا بالتقيد بهذا الواجب حتى بعد خروجه من الوظيفة، وعليه البقاء متحفظا طوال عمره، وفي حالات أخرى بمرور مدة معينة، حيث نصت المادة 14 من الأمر 21-09 على أنه:

"يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويبقى هذا المنع ساريا لمدة عشرة (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر."

ولهذا فإن الموظف العمومي الذي يقوم بنشر وثائق مصنفة أو إفشاء معلومة أثناء سريان مدة المنع يتعرض للمسؤولية المدنية، والتأديبية، والجزائية، وهذا ما سأتناوله تبعا.

1.4 المسؤولية المدنية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومة:

المسؤولية تعني: "حالة المؤاخذة، أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية."[13]

يقصد بها كذلك: "قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها." [14]

والمسؤولية المدنية للموظف العمومي هي مسؤولية قانونية بفعل النشاط الضار الذي قام به الموظف العمومي، حيث يلتزم هذا الأخير في حالة قيامها بالتعويض لجبر الضرر الذي سببه للغير، وهذا على الأساس الخطأ الشخصي المرتكب نتيجة تقصيره، تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني[15]، وهو ما سار فيه القضاء الإداري في الجزائر. [16]

حيث نصت المادة 17 من الأمر 21-09 على أنه: "يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة."

كما جاء في المادة 18 من نفس الأمر أنه: "يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب إحدى السلطات المعنية، أن توقف، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، نشر أي وثيقة مصنفة."

2.4 المسؤولية التأديبية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومة:

يعتبر النظام التأديبي من إحدى وسائل عمل السلطة الرئاسية التي تملك صلاحية التقدير، وإعطاء الأوامر، والسهر على تنفيذها، فالذي يقود ينبغي أن يتمتع بصلاحية التأديب التي تسمح له في حالات من فرض احترام ضمان السير الحسن للمرفق العام.

فالتأديب في الوظيفة العمومية هو معاقبة الموظف لإخلاله بواجباته المفروضة عليه، أو خروجه على مقتضى الواجب في أعمال

وظيفته، أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.[17]

إن التأديب في الوظيفة العمومية له أهمية كبيرة في فرض الانضباط الذي يمكن الإدارة من تحقيق المصلحة العامة، ولهذا يعد أداة للعقاب لكل من قام بخطأ تأديبي، فهو وسيلة لمجابهة كل انحراف يهدد حسن سير المرفق العام، من أجل ذلك فالنظام التأديبي هو السلاح الرادع في يد الإدارة، والذي له فعالية عملية عند معاينة قيام خطأ تأديبي.[18]

ويعرف النظام التأديبي في مجال الوظيفة العمومية بأنه: "مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد الواجبات والمحظورات، أي ما يجب على الموظف أداؤه وما يجب عليه الامتناع عنه، والجزاءات المقررة على مخالفة الواجبات والخروج على مقتضياتها، وتحديد الخطوات التي يجب إتباعها لتوقيع الجزاء كوجوب إجراء تحقيق." [19]

ولهذا فالنظام التأديبي هو: "مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان الانضباط في الإدارة العمومية لتحقيق الكفاءة، والفعالية، والأداء الجيد، من أجل تحقيق المصلحة العامة."[20]

فإذا قصر الموظف العمومي في القيام بواجباته فإن ذلك يعرضه للمتابعة التأديبية، وقد يتعرض لعقوبة تأديبية نتيجة للخطأ الذي ارتكبه، فمثلما يجازى الموظف المجد على التزامه، فبالموازاة مع ذلك فمن الضروري أن يعاقب نتيجة تقصيره وإهماله لواجباته بالعقوبة المناسبة بهدف ضمان حسن سير الإدارة العامة.[21]

وعليه فإن الموظف العمومي يخضع أثناء ممارسته وظائفه إلى نظام تأديبي يطبق عليه في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية، والذي من شأنه تعريضه لعقوبة إدارية يطلق عليها مصطلح "العقوبة التأديبية".[22]

والحكمة من وضع أنظمة التأديب الوظيفي هي محاولة إصلاح وتقويم السلوك الإداري لدى الموظف العمومي المخل بواجباته الوظيفية، من خلال الجزاءات التأديبية، والمحافظة على كيان الوظيفة، وحفظ هيبتها، لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وبث الطمأنينة لدى الموظفين من خلال توفير أكبر قدر من الضمانات لهم.

وإذا كان التشريع قد منح للإدارة سلطة التأديب، وهو نظام يخول للسلطة التسلسلية صلاحية وإمكانية تأديب الموظف المخل بالتزاماته المهنية من جهة، فإنه من جهة أخرى حرص على أن تكون هذه السلطة طبقا لإجراءات تخول للموظف العمومي ضمانات قانونية تحميه في مواجهة كل تعسف إداري، وذلك بتكريس عدد من الضمانات تجسيدا لمبدأي الفعالية والضمان في توقيع العقوبة التأديبية[23] ومنها: إخطار الموظف العمومي بما نسب إليه من وقائع، والتوقيف، حق الإطلاع على الملف، التحقيق، المثول أمام مجلس التأديب، وحق الدفاع، والإخطار بالعقوبة، وكل هذا سنخرجه من دراستنا التي سنبين فيها درجات الأخطاء التأديبية والعقوبات التأديبية، وفي أي درجة يقع الإخلال بالسر المهني المتعلق بإفشاء معلومات ونشر وثائق مصنفة وذلك سواء في الأمر **06-03**، أو الأمر **21-09**.

1.2.4 درجة الخطأ والعقوبة التأديبية المتعلقة بإفشاء بالسر المهني طبقا للأمر 06-03.

تنص المادة **177** من الأمر **06-03** على ما يلي: "تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي: أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة، أخطاء من الدرجة الرابعة."

ونشير أن الخطأ المتعلق بإفشاء السر المهني صنفه المشرع الجزائري بأنه من الدرجة الثالثة، حيث نصت المادة **180** من الأمر **06-03** على أنه: "تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة."

كما حدد القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر **06-03** العقوبات التأديبية التي تتخذ في حق الموظفين في حالة قيامهم باقتراف خطأ تأديبي متعلق بإفشاء السر المهني، حيث صنفه النص التشريعي حسب درجة جسامته في الدرجة الثالثة، وهو في ذلك أخذ بمبدأ التناسب والتوازن بينها وبين الخطأ التأديبية المقابل لها من نفس الدرجة.

حيث نصت المادة **163** من الأمر المشار إليه أعلاه على أنه: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع(04) درجات:.....

الدرجة الثالثة: - التوقيف عن العمل من أربعة(04) إلى ثمانية (08) أيام.

- التنزيل من درجة إلى درجتين.

- النقل الإجباري....."

2.2.4 درجة الخطأ والعقوبة التأديبية المتعلقة بإفشاء السر المهني لمعلومات أو وثائق مصنفة طبقا للأمر 21-09.

وبالرجوع للأمر **21-09** فقد نصت المادة **20** من نفس الأمر على أنه: "يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب، بإهماله، في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ عنها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المساءلة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول."

كما جاء في نص المادة **19** من نفس الأمر على أنه: "بغض النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل."

من خلال المادتين **19**، و**20** المشار إليهما أعلاه نستشف أن المشرع الجزائري في فعل الإفشاء ميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: عندما يكون فعل الإفشاء للمعلومات والوثائق المصنفة بسبب الإهمال:

هذه الحالة أشار إليها المشرع الجزائري في المادة **20** من الأمر **21-09** أن الموظف العمومي يتعرض المساءلة التأديبية وتطبق عليه المادتين **163**، **180** من الأمر **06-03**، وبالتالي يعتبر هذا خطأ من الدرجة الثالثة وتطبق عليه العقوبة من نفس الدرجة.

- الحالة الثانية: عندما يكون فعل الإفشاء للمعلومات والوثائق المصنفة عمدا:

حيث أشار المشرع الجزائري لهذه الحالة في نص المادة **19** من الأمر **21-09** بالنص أن الموظف الذي يفشي معلومات ووثائق مصنفة عمدا يتعرض إلى عقوبة التسريح، وهي عقوبة من الدرجة الرابعة، وبالتالي فإن هذا الخطأ كذلك من الدرجة الرابعة تجسيدا لمبدأ التناسب، وعليه ينبغي تعديل المادة **180** من الأمر **06-03** على النحو الذي سنوضحه في المقترحات.

3.4 المسؤولية الجزائية للموظف العمومي نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومة:

يقصد بالمسؤولية الجزائية: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات." [24]، ولهذا فإن عدم التزام الموظف بهذا الواجب بعدم إفشاء السر المهني يعرضه إلى عقوبات تأديبية، وقد يتعدى ذلك إلى عقوبات جزائية نصت عليها المواد **301** فقرة**01**،

302[25] من قانون العقوبات، وهي من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، كما أن هناك نصوص قانونية أخرى تلزم الحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه: كالقانون المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[26]، وقانون حماية الصحة وترقيتها[27]، والقانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[28]، والمرسوم التنفيذي الخاص بالقابلات[29]... وغيرها.

وقد نصت المادة 26 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين المنصوص عليها في نفس الأمر.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي بهذه الجرائم فبالإضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 والتي ترتكب خارج التراب الوطني والتي تضر بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من نفس الأمر.

كما نص نفس الأمر على عقوبات مختلفة في حالة أن الموظف العمومي أخل بالتزام السر المهني وأفشى معلومات ووثائق مصنفة صادرة عن السلطات العمومية، سواء كانت الوثائق مصنفة: توزيع محدود، واجب الكتمان، سري، سري جدا.[30]

وما تجدر الإشارة إليه أن إفشاء سر الدفاع الوطني وإفشاء السر الطبي تطبق عليهما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[31]، كما نص المشرع الجزائري في نفس الأمر على إمكانية الحكم على الموظف العمومي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى المنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات[32]، ويعاقب بعقوبات الفاعل الذي يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة إفشاء معلومات ووثائق مصنفة[33]، ونشير أنه يعاقب على الشروع في الجنح المقررة في الأمر، بالعقوبة المقررة للجريمة الكاملة[34]، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.[35]

5. خاتمة:

بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 48، 163، 180 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جاء الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بعدة التزامات وما يترتب عنها من مسؤوليات تقع على الموظف العمومي، منها التزامه بقواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة من السلطات العمومية، والتزامه بعدم الإخلال بالسر المهني المفضي إلى نشر معلومات ووثائق مصنفة، وفي حالة مخالفته لهذه الالتزامات تقوم مسؤوليته المدنية، والتأديبية، والجزائية، والهدف من ذلك هو حماية المعلومات والوثائق المصنفة للسلطات العمومية التي تلتزم بتأمينها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وتداولها وتصنيفها.

النتائج.

- مد المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر21-09 اعتبار موظف لأشخاص في الأصل ليسوا بموظفين كالقضاة، والمنتخبين، زيادة أنه لم يأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دونه، وسواء كان الموظف معينا أو منتخبا.
- الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لا يمس بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليه في المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.
- تصنف الوثائق محل الحماية إلى: سري جدا، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود.
- أن الوثائق المصنفة غير قابلة لاكتسابها بأي طريقة أو التصرف فيه باعتبارها ملكية عمومية.
- على الموظف العمومي عدم نسخ أو تصوير أو نشر كليا أو جزئيا أو تداول أو توزيع المعلومات والوثائق المصنفة ومراسلات السلطات

العمومية مع وإلى الغير إلا بعد موافقتها.

- لا يتحرر الموظف العمومي من التزام السر المهني بعدم الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح إلا بترخيص مكتوب من السلطات العمومية.

- يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي معلومات وينشر وثائق أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه للمسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية.

- إن المنع من إفشاء السر المهني المتعلق بوثيقة مصنفة أو معلومة يبقى ساريا لمدة عشرة (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل.....

الاقتراحات.

- حتى يلتزم الموظفين العموميين بعدم إفشاء المعلومات والوثائق أرى ضرورة إعداد برنامج تكوين متخصص في طريقة استعمال المعلومات والوثائق المصنفة، وإخضاع الموظفين العموميين له.

- ضرورة تعديل المادة **180** من الأمر **06-03** لتتوافق مع المادتين **19**، **20** من الأمر **21-09**، لتصبح المادة **180** تنص في الأخطاء من الدرجة الثالثة على إفشاء الأسرار المهنية إهمالا، أما إذا كان الإفشاء عمدا فينبغي تعديل المادة **180** بالنص عليه كخطأ من الدرجة الرابعة الذي يتطلب طبقا للمادة **19** من الأمر **21-09**، والمادة **163** من الأمر **06-03** عقوبة التسريح.

- ضرورة إصدار النصوص الخاصة المتعلقة بعدم إفشاء سر الدفاع الوطني والسر الطبي، ولا يبقيان يخضعان لقانون العقوبات.

6. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- السلماني حمد محمد حمد، 2007، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- الطماوي سليمان محمد، 1952، نشاط الإدارة، المرافق العامة، الأموال العامة، الموظفون، وسائل الإدارة، المسؤولية الإدارية، مصر، دار الفكر العربي.
- بلونة أحسن ، 2019، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، بين النظري والتطبيق، الجزائر، دار هومه.
- توفيق هشام محمد،2014، المسؤوليات الثلاث للموظف العام، **التأديبية**، الجنائية، المدنية، دار الكتاب الحديث.
- خرفي هاشمي، 2010، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الجزائر، دار هومه.
- علي عبد الله سليمان، 2002، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عوابدي عمار، 1994، نظرية المسؤولية الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- كنعان نواف، 2008، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع.
- لعشب محفوظ، 1994، المسؤولية في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محارب علي جمعة، 2010، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية.
- مقدم سعيد، 2013، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- **الأطروحات:**

- بن عمران محمد الأخضر، 2006-2007، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- فيرم فاطمة الزهراء، 2003-2004، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، *رسالة ماجستير*، الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ماديو نصيرة، 2010، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، *رسالة ماجستير*، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي

وزو، الجزائر.

●***المقالات***:

- رايس محمد، 2009، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول، ص247.

- شحادة موسى مصطفى، 2005، **عدم** الكفاية المهنية باعتباره سببا من أسباب الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الثالث والعشرون، ص331.

●***النصوص القانونية***:

- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخ في 1966/06/10، المعدل والمتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11، ج ر عدد 78، المؤرخة في 2019/12/18.

- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/10، ج ر عدد49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

- الأمر70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 1970/02/02، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر عدد 49، مؤرخة في 2014/08/20، المعدل والمتمم بالقانون 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، ج ر عدد 02، مؤرخة في 2017/01/11.

- القانون المدني الأمر75-58 مؤرخ في1975/09/26، ج ر عدد 78، مؤرخة في1975/09/30 المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

- قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 35، مؤرخة في1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 2018/07/29، المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 2020/08/30، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2020/08/30.

- قانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1991/01/09، المعدل والمتمم بالقانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، ج ر عدد 55، المؤرخة في 2013/10/30.

- قانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

- قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر10-05 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01، والمعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، المؤرخة في 2011/08/10.

- الأمر 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.

- قانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 14، المؤرخة في 2006/12/24.

- قانون 08-09، المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

- الأمر21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المؤرخ في 2021/06/08، ج ر عدد 45، المؤرخة في 2021/06/09.

- المرسوم التنفيذي 91-110، المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج ر عدد 22، المؤرخة في 1991/05/15.

- المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، المؤرخة في 1992/07/08.

●***المجلات القضائية***:

– المجلة القضائية، عدد 02، 1996.

7. الهوامش:

1 الأمر 06-03، المؤرخ في 07/15/ 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2006./07/16

2 القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر10-05 المؤرخ في 2010/05/26، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2010/09/01، والمعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44، مؤرخة في 2011/08/10.

3 الأمر 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المؤرخ في 2021/06/08، ج ر عدد 45، المؤرخة في 2021/06/09.

4 التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

5 مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص308.

6 فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص39.

7 ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص20.

بلونة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، بين النظري والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2019، ص53.

8 حيث نصت المادة 39 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، على:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة....."

كما نصت المادة 47 من نفس التعديل: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

9 حيث نصت المادة 61 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 1970/02/02، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر عدد 49، المؤرخة في 2014/08/20، المعدل والمتمم بالقانون 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، ج ر عدد 02، المؤرخة في 2017/01/11، على أنه: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 03/442 من قانون العقوبات."

المادة 62 نفس الأمر: "يصرح بولادة الطفل الأب، الأم، وإلا الأطباء والقابلات، أو أي شخص حضر الولادة."

كما أضافت المادة 78 نفس الأمر: "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه التحقيق في الوفاة."

كما أشارت المادة 81 فقرة 02 من نفس الأمر: "يتعين على مدير المستشفى إخبار ضابط حالة مدنية بالوفاة خلال 24 ساعة، ويقوم الطبيب بتحرير شهادة الوفاة لإظهار ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو غير ذلك، ويلتزم قانونا بإخبار قوات الأمن وإذا لم يتم التصريح في الوقت المحدد تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 02/441 من قانون العقوبات، وهي الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين

على أكثر، والغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص247.

10 حيث نصت المادة 91 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/10، ج ر عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، على أنه: "مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها السر المهني، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها."

كما نصت المادة 181 من نفس القانون على أنه: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس السنوات وبغرامة من 2000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا."

11 حيث نصت المادة 301 فقرة 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، على أنه: "ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ابلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهاداتهم دون التقيد بالسر المهني."

كما نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، المؤرخة في 1992/07/08، على ما يلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق، إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة."

كما نصت المادة 02/11 من القانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09، على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية."

12 نصت المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ج ر عدد21، المؤرخة في 2008/04/23، على أنه: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية."، كما نصت المادة 860 من نفس القانون: "يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا.

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات."

كما نصت المادة 89 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11، ج ر عدد 78، المؤرخة في 2019/12/18 أنه: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97."

ونصت المادة01/97 من نفس القانون: "كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانوني المتعلقة بسر المهنة، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة.."

13 عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص11.

14 لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص07.

15 القانون المدني الأمر75-58 مؤرخ في1975/09/26، ج ر عدد 78، مؤرخة في1975/09/30 المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

حيث نصت المادة 124 منه إلى أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

16 قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 13 جانفي 1991، قضية بين(المركز الإستشفائي الجامعي) ضد (فريق ك)، المجلة القضائية، عدد 02، 1996.

17 السلماني حمد محمد حمد، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص07.

18 محارب علي جمعة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص53.

شحادة موسى مصطفى، ، عدم الكفاية المهنية باعتباره سببا من أسباب الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي، دراسة في الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص331.

19 كنعان نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص09.

20 خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص337.

21 الطماوي سليمان محمد، نشاط الإدارة، المرافق العامة، الأموال العامة، الموظفون، وسائل الإدارة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1952، ص219.

22 بن عمران محمد الأخضر، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص09.

23 توفيق هشام محمد، المسؤوليات الثلاث للموظف العام، التأديبية، الجنائية، المدنية، دار الكتاب الحديث، 2014، ص123.

24 علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص206.

25 نصت المادة 01/301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك."

ونصت المادة 302 نفس القانون:"كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار، ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخيرة حربية مملوكة للدولة.

26 نصت المادة 11 من القانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ج ر عدد 14، مؤرخة في 2006/12/24، المعدل والمتمم، على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

27 المادة 206 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 35، المؤرخة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2018/07/29، المعدل والمتمم بالأمر20-02 المؤرخ في 2020/08/30، ج ر عدد 50، المؤرخة في 2020/08/30، حيث نصت: "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة."

نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاق الطب، المرجع السابق،: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته."

28 المادة 79 من قانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02، المؤرخة في1991/01/09، المعدل والمتمم بالقانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، ج ر عدد 55، المؤرخة في 2013/10/30، نصت على أنه: "يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله."

29 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-110، المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات، ج ر عدد 22، المؤرخة في 1991/05/15.

30 المواد: 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34 من الأمر 21-09، المرجع السابق.

31 المادة 49 من الأمر 21-09، المرجع نفسه.

32 المادة 45 من الأمر 21-09، المرجع نفسه.

33 المادة 46 من الأمر 21-09، المرجع نفسه.

34 المادة 47 من الأمر 21-09، المرجع نفسه.

35 المادة 48 من الأمر 21-09، المرجع نفسه.